



قرار رقم (١١٥) / م

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديله، المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- قرار مجلس المفوضين رقم /٣٨/ لعام ٢٠١١ المتضمن تعليمات التعامل بحقوق الأفضلية عند الاكتتاب.

- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٨/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣.

يقرّر مايلي :

- مادة_١_ الموافقة على تمديد مهلة بيع أسهم بنك الائتمان الأهلي البالغة (١٥,١٣٤,٩٧٨) سهماً من خلال سوق دمشق للأوراق المالية ثلاثة أشهر إضافية تنتهي في ٢٠٢٤/١١/٣٠.
- مادة_٢_ يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٤/٩/٣

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

